أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر قوله فليس كالصوم في الجميع أي فالمنفذ العالي في الصيام مفطر ولو ضيقا ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعا وأما في تحريم الرضاع فليس كذلك بل كما علمت قوله إلا أم أخيك إلخ اعلم أنها لم تحرم نسبا من حيث إنها أم أخ بل من حيث إنها أم زوجة أب وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا استثناء وتخصيصا واعترض على خليل حيث تبعه في ذلك فكان الأولى أن يأتي بلا النافية قوله وقد يحرمن لعارض أي ككون أخت ولدك وجدة ولدك من الرضاع بنتك أو أختك منه أيضا وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضا قوله دون إخوته أي ذكورا أو إناثا أي ودون اصوله هذا مراد المصنف بقوله خاصة وأما فروع ذلك الطفل فإنهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي قوله لصاحبة اللبن أي سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ذات زوج أو سيد أو خلية قوله لم يلحق الولد به عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من